

مباحث في علم الأصول

(المطلق والمقيّد)

الاستاذ المعظّم

سماحة آية الله اليثربى «مدظله العالى»

الرقم : ١٥

المطلق والمقيّد

عرّف المطلق بأنّه مادّ على شائع في جنسه، وقد أشكل عليه بعض الاعلام بعدم الاطراد أو الانعكاس.

وقد ردّه صاحب الكفاية رحمه الله بأنّه لا وجه لهذه الإيرادات، لأنّه يقصد بهذا التعريف شرح الإسم لا بيان الحدّ أو الرسم^(١).

فالأولى الاعراض عن ذلك ببيان ما وضع له بعض الالفاظ التي يطلق عليها المطلق أو من غيرها مما يناسب المقام.

فمنها: اسم الجنس، من غير فرق بين كونه اسماً للجوهر كانسان ورجل وفرس وحيوان، أو للعرض، متأسلاً كان كسواد وبياض، أو انتزاعياً كالملك ونحوه؛ وعبر صاحب الكفاية رحمه الله عن الأخير بالعرض^(٢).

ثمّ إنّ المهم هنا هو تحقيق الموضوع له اسم الجنس، ونسب إلى المشهور أنّه وضع للطبيعة الملحوظ معها عدم لحاظ شيء وهذا هو الماهية اللا بشرط القسمي اصطلاحاً. وقد التزم صاحب الكفاية رحمه الله بأنّه وضع للماهية المسببة المهملة بلا شرط أصلاً حتّى لحاظ أنّها كذلك. ثمّ قال: «وبالجمله الموضوع له اسم الجنس هو نفس المعنى وصرف المفهوم الغير الملحوظ معه شيء أصلاً -الذي هو المعنى بشرط شيء- ولو كان ذلك الشيء هو الارسال والعموم

البدليّ. ولا الملحوظ معه عدم لحاظ شيء معه -الذي هو الماهية اللابشرط القسمي-.

ثمّ إنّ استدلال على نفي وضعه للماهية المطلقة والمرسلة بأنّه لو كان كذلك لم يصدق على كل فرد من الأفراد في نفسه مع وضوح صدقه عليه بماله المعنى بلاعناية. كما استدلال على نفي وضعه للماهية بنحو اللابشرط القسمي بأنّ المفهوم اللابشرط القسمي كلى عقلي لا موطن له إلاّ الذهن، لا يكاد يمكن صدقه وانطباقه عليها، بداهة أن مناطه الاتحاد بحسب الوجود خارجاً، فكيف يمكن أن يتحد معها مالا وجود له إلاّ ذهنياً^(١).

وقد ذكر المحقق الاصفهاني رحمته اعتبارات الماهية وأنها تارة: يقتصر النظر بالماهية على ذاتها وذاتياتها ولا يلحظ معها أي أمر خارج عنها، وهذا يعبر عنه بالماهية من حيث هي هي أو الماهية المهملة. وأخرى يلحظ معها أمر خارج عن ذاتها وذاتياتها، وهي حينئذٍ تارة: تكون مقيدة بوجود ذلك الأمر الخارجي نظير تقيد الاعتقاد بالايان، وأخرى بعدمه نظير تقيد وجوب القصر بعدم كونه عاصياً في سفره، وثالثة لا تكون مقيدة بأحدهما نظير وجوب الصلاة بالنسبة إلى الحرية والرقية. ويعبر عن الأخير بالماهية اللابشرط القسمي وعن الثاني بالماهية بشرط لا وعن الأول بالماهية بشرط شيء. كما يعبر عن المعنى الجامع لهذه الاعتبارات الثلاثة الذي يكون تعيينه

المطلق والمقتد ٥

بها باللابشرط المقسمي، فاللابشرط المقسمي يتفاوت عن الماهية المهملة وبما هي هي^(١)، وإن كان قد يظهر عن بعض أئمة اصطلاحان لمعنى واحد كما هو ظاهر كفاية الاصول.

هذا، ولكن ذكر هذه التقسيمات وبيان الاصطلاح في كل منها والإشكال في صحة اطلاق بعض الاصطلاحات على بعض هذه الاعتبارات أمر خارج عما نحن فيه، لأن محل البحث هنا جهتان:

الاولى: تحقيق الموضوع له اسم الجنس وأنه وضع للماهية اللابشرط القسمة أو لا؟ والأثر فيه هو أنه لو كان اسم الجنس موضوعاً للحكم يستفاد عموم الحكم لجميع الافراد من الوضع على الالتزام بكونه موضوعاً للماهية اللابشرط القسمة بخلاف الالتزام بعدمه لأنه يستفاد العموم حينئذ من القرينة.

الثانية: تحقيق أن واقع اللابشرط القسمة هو رفض القيود أو أخذ القيود.

وسياتى البحث في الجهة الثانية آنفاً إن شاء الله.

ويقع البحث الان في الجهة الاولى.

وقد ذكر العلامة المظفر رحمته في «أصول الفقه» ذيل مبحث اعتبار الماهية عند الحكم عليها بأنه: «واعلم أن الماهية إذا حكم عليها فإمّا أن يحكم عليها

بذاتياتها، وإمّا أن يحكم عليها بأمر خارج عنها، ولا ثالث لهما.

وعلى الأوّل: - فهو على صورتين - ١ - أن يكون الحكم بالحمل الأوّل، وذلك في الحدود التامة خاصة. ٢ - أن يكون بالحمل الشايح، وذلك عند الحكم عليها ببعض ذاتياتها كالجنس وحده أو الفصل وحده. وعلى كلا الصورتين فإن النظر إلى الماهية مقصور على ذاتياتها غير متجاوز فيه إلى ما هو خارج عنها، وهذا لا كلام فيه.

وعلى الثاني: فإنّه لا بد من ملاحظتها مقيسة إلى ما هو خارج عنها فتخرج بذلك عن مقام ذاتها وحدها من حيث هي، أي عن تقررها الذاتي الذي لا ينظر فيه إلا إلى ذاتها وذاتياتها. وهذا واضح لأنّ قطع النظر عن كل ما عداها لا يجتمع مع الحكم عليها بأمر خارج عن ذاتها، لأنّهما متناقضان. وعليه لو حكم عليها بأمر خارج عنها وقد لوحظت مقيسة إلى هذا الغير، فلا بدّ أن تكون معتبرة بأحد الاعتبارات الثلاثة المتقدمة، إذا استحيل أن يخلو الواقع من أحدها، ولا معنى لاعتبارها باللابشرط المقسمي، لما تقدم أنّه ليس هو تعينا مستقلاً في قبال تلك التيعنات، بل هو مقسم لها.

ثمّ إنّ هذا الغير - أي الأمر الخارج عن ذاتها - الذي لوحظت الماهية مقيسة إليه لا يخلو إمّا أن يكون نفس المحمول أو شيئاً آخر، فإن كان هو المحمول فيتعين أن تؤخذ الماهية بالقياس إليه لابشرط قسمي، لعدم صحة الاعتبارين الآخرين:

أما أخذها بشرط شيء، أي بشرط المحمول، فلا يصح ذلك دائماً لأنّه

يلزم أن تكون القضية ضرورية دائماً لاستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع بشرط المحمول. على أن أخذ المحمول في الموضوع يلزم منه حمل الشيء على نفسه وتقديمه على نفسه، وهو مستحيل إلا إذا كان هناك تغاير بحسب الاعتبار كحمل الحيوان الناطق على الانسان فأنهما متغايران باعتبار الاجمال والتفصيل.

وأما أخذها بشرط لا، أي بشرط عدم المحمول فلا يصح لأنه يلزم التناقض، فإن الانسان بشرط عدم الكتابة يستحيل حمل الكتابة عليه. وإن كان هذا الغير الخارج هو غير المحمول، فيجوز أن تكون الماهية حينئذٍ مأخوذة بالقياس إليه بشرط شيء كجواز تقليد المجتهد بشرط العدالة، أو بشرط لا كجواز صلاة الظهر يوم الجمعة بشرط عدم وجود الإمام، أو لا بشرط كجواز السلام على المؤمن مطلقاً بالقياس إلى العدالة مثلاً، أي لا بشرط وجودها ولا بشرط عدمها. كما يجوز أن تكون مهملة غير مقيسة إلى شيء غير محمولها.

ولكن قد يستشكل في كل ذلك بأن هذه الاعتبارات الثلاثة اعتبارات ذهنية، لا موطن لها إلاّ الذهن، فلو تقيدت الماهية بأحدها عندما تؤخذ موضوعاً للحكم، للزم أن تكون جميع القضايا ذهنية عدا حمل الذاتيات التي قد اعتبرت فيها الماهية من حيث هي، ولبطلت القضايا الخارجية والحقيقية مع أنها عمدة القضايا، بل لاستحال في التكليف الامتثال، لان ما هو موطنه الذهن يمتنع إيجاده في الخارج.

وهذا الإشكال وجيه لو كان الحكم على الموضوع بما هو معتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة على وجه يكون الاعتبار قيدياً في الموضوع أو نفسه هو الموضوع. ولكن ليس الأمر كذلك، فإن الموضوع في كل تلك القضايا هو ذات الماهية المعتبرة ولكن لا بقيد الاعتبار، بمعنى أن الموضوع في بشرط شيء الماهية المقترنة بذلك الشيء، لا المقترنة بلحاظه واعتباره، وفي بشرط لا الماهية المقترنة بعدمه لا بلحاظ عدمه، وفي لا بشرط الماهية غير الملاحظ معها الشيء ولا عدمه، لا الملاحظ بعدم لحاظ الشيء وعدمه، والا لكانت الماهية معتبرة في الجميع بشرط شيء فقط أي بشرط اللحاظ والاعتبار.

نعم هذه الاعتبارات هي المصححة لموضوعية الموضوع على الوجه اللازم الذي يقتضيه واقع الحكم، لا أنها مأخوذة قيدياً فيه حتى تكون جميع القضايا ذهنية. ولو كان الأمر كذلك لكان الحكم بالذاتيات أيضاً قضية ذهنية لأن اعتبار الماهية من حيث هي أيضاً اعتبار ذهني.

وَمَا يقرب ما قلناه من كون الاعتبار مصححاً لموضوعية الموضوع لا مأخوذاً فيه مع أنه لا بد منه عند الحكم بشيء، أن كان موضوع ومحمول لا بد من تصوّره في مقام الحمل والالاستحالة الحمل، ولكن هذه اللابدية لا تجعل التصور قيدياً للموضوع أو المحمول، وإنما التصور هو المصحح للحمل وبدونه لا يمكن الحمل.

وكذلك عند استعمال اللفظ في معناه، لا بد من تصور اللفظ والمعنى ولكن التصور ليس قيدياً للفظ ولا للمعنى، فليس اللفظ دالاً بما هو متصور في

الذهن وإن كانت دلالتة في ظرف التصور، ولا المعنى مدلولاً بما هو متصور، وإن كانت مدلوليته في ظرف تصوره. ويستحيل أن يكون التصور قيداً للفظ أو المعنى، ومع ذلك لا يصح الاستعمال بدونه، فالتصور مقوم للاستعمال لا للمستعمل فيه ولا للفظ. وكذلك هو مقوم للحمل ومصحح له، لا للمحمول ولا للمحمول عليه.

وعلى هذا يتّضح ما نحن بصدد بيانه، وهو أنّه إذا أردنا أن نضع اللفظ للمعنى لا يعقل أن نقصر اللحاظ على ذات المعنى بما هو مع قطع النظر عن كل ما عداه، لأن الوضع من المحمولات الواردة عليه فلا بد أن يلاحظ المعنى حينئذٍ مقيساً إلى ما هو خارج عن ذاته، فقد يؤخذ بشرط شيء وقد يؤخذ لا بشرط. ولا يلزم أن يكون الموضوع له هو المعنى بماله من الاعتبار الذهني، بل الموضوع له نفس المعتبر وذاته لا بما هو معتبر، والاعتبار مصحح للوضع»^(١).

ثمّ أنّه ﷺ قد تعرض إلى بيان الاقوال في المسألة بيان: «أن المعروف عن قدماء الاصحاب أنّهم يقولون بأن اسماء الاجناس موضوعة للمعاني المطلقة، على وجه يكون الاطلاق قيداً للموضوع له، فلذلك ذهبوا إلى أن استعماله المقيّد (كاستعمال الانسان في الانسان الابيض مثلاً) مجاز، وقد صور هذا القول على نحوين: هذا قول القدماء، وأمّا المتأخرون ابتداءً من سلطان

العلماء عليهم السلام فإنهم جميعاً اتفقوا على أنّ الموضوع له ذات المعنى لا المعنى المطلق حتى لا يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازاً... واختلفوا فيها على أقوال:

١- منهم من قال: أنّ الموضوع له هو الماهية المهمة المهملة أي الماهية

من حيث هي .

٢- ومنهم من قال: أنّ الموضوع له الماهية المعتبرة باللابشرط

المقسمى .

٣- ومنهم من جعل التعبير الأوّل نفس التعبير الثاني .

٤- ومنهم من قال: أنّ الموضوع له ذات المعنى لا الماهية المهملة ولا

الماهية المعتبرة باللابشرط المسقى، ولكنّه ملاحظ حين الوضع باعتبار اللابشرط المقسمى على أن يكون هذا الاعتبار مصححاً للموضوع لا قيداً للموضوع له. وعليه يكون هذا القول نفس قول القدماء على التصوير الثاني إلاّ أنّه يلزم منه أن يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازاً. ولكن المنسوب إلى القدماء أنّهم يقولون: بأنّه مجاز في المقيد فينحصر قولهم في التصوير الأوّل على تقدير صحّة النسبة إليهم .

الأوّل: أنّ الموضوع له المعنى بشرط الاطلاق على وجه يكون اعتباره

من باب اعتباره بشرط شيء .

الثاني: أنّ الموضوع له المعنى المطلق أي المعتبر لا بشرط .

وقد أورد على هذا القول بتصويريه - كما تقدم - بأنّه يلزم على كلا

التصويرين أن يكون الموضوع له موجوداً ذهنياً، فتكون جميع القضايا

ذهنية، فلو جعل اللفظ بماله من معناه موضوعاً في القضية الخارجية أو الحقيقية وجب تجريده عن هذا القيد الذهني، فيكون مجازاً دائماً في القضايا المتعارفة. وهذا يكذبه الواقع.

ويتضح حينئذ: أولاً: ان الماهية بما هي هي غير الماهية باعتبار اللابشرط المقسمي، لان النظر فيها على الأوّل مقصور على ذاتها وذاتياتها، بخلافه على الثاني إذ تلاحظ مقيسة إلى الغير. وبهذا يظهر بطلان القول الثالث.

وثانياً: أنّ الوضع حكم من الأحكام، وهو محمول على الماهية خارج عن ذاتها وذاتياتها، فلا يعقل أن يلاحظ الموضوع له بنحو الماهية بما هي هي، لأنّه لا تجتمع ملاحظتها مقيسة إلى الغير وملاحظتها مقصورة على ذاتها وذاتياتها، وبهذا يظهر بطلان القول الأوّل.

وثالثاً: أنّ اللابشرط المقسمي ليس اعتباراً مستقلاً في قبال الاعتبارات الثلاثة، لأنّ المفروض أنّه مقسم لها، ولا تحقق للمقسم التحقق أحد أنواعه كما تقدم، فكيف يتصور أن يحكم باعتبار اللابشرط المقسمي؟! بل لا معنى لهذا على ما تقدم توضيحه.

وبهذا يظهر بطلان القول الثاني.

فتعيّن القول الرابع، وهو أنّ الموضوع له ذات المعنى ولكنه حين الوضع يلاحظ المعنى بنحو اللابشرط القسيمي. وهو يطابق القول المنسوب إلى القدماء على التصوير الثاني كما أشرنا إليه، فلا اختلاف، ويقع التصالح بين

القدماء والمتأخرين إذا لم يثبت عن القدماء أنهم يقولون أنه مجاز في المقيد، وهو مشكوك فيه.

بيان هذا القول الرابع، أن ذات المعنى لما أراد الواضع أن يحكم عليه بوضع لفظ له، فعناه أنه قد لاحظته مقيساً إلى الغير، فهو في هذا الحال لا يخرج عن كونه معتبراً بأحد الاعتبارات الثلاثة للماهية. وإذا يراد تسرية الوضع لذات المعنى بجميع أطواره وحالاته وقيوده لا بد أن يعتبر على نحو اللابشرط القسمي.

وعليه فلا يكون الموضوع له موجوداً ذهنياً، إذا كان له اعتبار اللابشرط القسمي حين الوضع، لأنه ليس الموضوع له هو المعتبر بما هو معتبر، بل ذات المعتبر، كما أن استعماله في المقيد لا يكون مجازاً لما تقدم أنه يجوز أن يلحظ ذات المعنى حين الاستعمال مقيساً إلى الغير، فيعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة التي منها اعتباره بشرط شيء وهو المقيد^(١).

ومنها: علم الجنس كـ«أسامة» للأسد و«ثعالة» للثعلب ونحوهما.

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله هنا: والمشهور بين أهل العربية: أنه موضوع للطبيعة لا بما هي هي، بل بما هي متعينة بالتعين الذهني، ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون أداة التعريف. لكن التحقيق أنه موضوع لصرف المعنى بلالفاظ شيء معه أصلاً - كاسم الجنس - والتعريف فيه لفظي كما هو

الحال في التأنيث اللفظي فلا يتفاوت الموضوع له فيهما. ثم إنه ﷺ ردّ قول المشهور بوجهين:

أحدهما: أنه يكون أمراً ذهنياً يصدق على الخارجيات بالتصرف بالتجريد فقط، مع أن صدقه عليها لا يكون بعناية.

ثانيهما: أن وضعه لخصوص معنى يحتاج إلى تجريده عن خصوصيته عند الاستعمال لا يكاد يصدر عن جاهل فضلاً عن الواضع الحكيم^(١).

وأما المحقق الاصفهاني ﷺ فقد وافقه فيما لو أريد من التعيين الذهن، ولكنّه احتمل ارادة التعيين الجنسي منه - كما في الفصول^(٢) تبعاً للسيد الشريف - توضيحه: أن كل معنى طبيعي متعين بنفسه يمتاز عن غيره وهو أمر ذاتي له، فالمدعى أن علم الجنس وضع للمتعين بما هو متعين، واسم الجنس وضع لذات المتعين وال ممتاز^(٣).

وقال سيدنا الاستاذ ﷺ^(٤): أنه لا بد من معرفة ما به يصير اللفظ معرفة ونكرة، فلامجال لاستناد التعريف إلى امتياز مفهوم اللفظ عن غيره من المفاهيم وتعيينه في نفسه، إذ المفاهيم يكون كذلك، فهي أيضاً واجدٌ للتعين في نفسه وامتياز عن غيره، فيلزم تعريف جميع الالفاظ، بل التعريف مستند إلى تعين المصداق والامتياز في مرحلة الانطباق بحيث يتعين مصداق المعنى في

١ - كفاية الاصول: ٢٤٤.

٢ - الفصول الغروية: ١٦٦.

٣ - نهاية الدراية: ٣٥٤/١.

٤ - منقى الاصول: ٤١١/٣.

فرد خاص. ففي مثل «جئني برجل» لا يكون «رجل» معرفة، لأنه يتردد المقصود منه بين أفراد ولا يتعين أحدها. وكذلك اسم الجنس فإنه تمتاز أفراده عن غيرها، فيتعين أفراد الانسان مثلاً، ولكن ليست بمحدودٍ، بل يصدق الانسان على كل فرد منه، فلها تعين من جهة دون أخرى.

وعليه لا يكون التعين عند المتكلم سبباً للتعريف، والا لكان «رجل» في «رأيت رجلاً» معرفة لأنه يتعين عند المتكلم، كما أن التعين عند السامع لا يكون سبباً له، والا لكان «زيد» في «جاء زيد» نكرة لو تردد بين أفراد يسمون كلهم بزيد.

كما أن التعين الذهني يكون من أسباب التعريف، كالمعهود في المعرف باللام وأسماء الاشارة والضمائر، فأنها معرفة لأن معناها يتعين في الذهن وإن كان منطبقاً على الكثير نظير كون الكلى مرجعاً للضمير. وعليه فلو كان علم الجنس موضوعاً للطبيعة بقيد التعين الذهني يصير معرفة.

أما إشكال صاحب الكفاية رحمته الله على ذلك بأنه يلزم منه أن لا يصدق علم الجنس على الخارجيات، لأن المعنى يصير أمراً ذهنياً فلا يصدق على الخارج إلا بالتجريد، وهو مسامحة لاتلحظ في الاستعمال وجداناً، كما أنه خلاف الحكمة^(١).

فمردودٌ: لأنّه ينتقض بمثل الضمائر وأسماء الاشارة، لأنّها تستعمل في مورد التعين الذهني فقط، فتدلّ على المعنى الذي يتعلّق للاشارة الذهنية، والمتعين بالتعين الذهني، مع انطباقه على الخارج، فالركوب في «جاء زيد وهو راكب» وصف لزيد الخارجى لا الذهني. هذا أولاً.

وثانياً: بالجواب الحلى في الجميع، وقيل الاشارة إليه نقول: ان العلم متعلّق بالصور الذهنية لا الخارج الذي يعبر عنه بالمعلوم بالعرض، وهذا أمر فلسفي يحتاج إلى دقّة، وإلا فالمعلوم بنظر العرف هو الخارج رأساً. وعليه، فيرتبط الخارج بالعلم واقعاً، وهو بالدقّة الفلسفي ربط المعلومات بالعرض وبنظر العرف ربط المعلومات بالذات، ووصفه بالمعلوماتية هو الدال على حدوث الربط بينه وبين العلم، وتعلّق العلم بالشيء ليس بمانع عن صدقه على الخارجيات.

وبعد ذلك نقول: أنّ الاشارة الذهنية مرتبطة بالخارج والواقع وان كانت تتعلّق بالأمر الذهني حقيقة، ولذا يقال: أنّ هذا المعنى - ويشار إلى الخارج - مشار إليه دون غيره، ممّا يدل على ربط بينهما لا يمكن وجدانه بين الاشارة وغيره من المعاني التي لا تتعلّق الاشارة بها، فالموضوع له هو المشار إليه بالعرض الذي لا مانع من صدقه على الخارجيات كالمعلوم بالعرض. وملخص الكلام هو أنّ الموضوع له في اسم الاشارة والضمير هو الموضوع له في علم الجنس فلا محذور.